

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

اللائحة الداخلية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية

يتضح من عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية بوزارة التموين والتجارة الداخلية بالأرقام والتواريخ الموضحة قرين كل منها بأن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية (أهالى) وفقاً للبيانات الموضحة رفقه .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها فى الوقائع المصرية والأعمال التى تراولها هى مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكّل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم .

يقبل فى عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلى ومسئولية أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كل منهم .

تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلى .

مدة العضوية فى مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلى .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناء أن تتعامل مع

الغير فى المسائل الآتية :

- ١- قبول الودائع .. بحيث يكون سعر الفائدة عليها أقل من سعر الفائدة للأعضاء .
- ٢- تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة وفى نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة رقم (٢٩) من النظام الداخلى .

وتحل الجمعية وتصفى أموالها وفقاً لأحكام المواد (من ٧٨ إلى ٨٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذا المواد من (٥٥ إلى ٥٨) من النظام الداخلى .

قواعد جمع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية أو طارئة أو استثنائية) وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد من (٤٥/٣٧) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وكذلك المواد من (٤٨/٣٨) من النظام الداخلى .

ورأسمال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش بحد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

تحريراً فى ٢٨/٥/٢٠٢٤

مدير عام الإدارة العامة

لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

محاسب/ أحمد يوسف عوض الله